

Distr.: General
9 February 2011
Arabic
Original: English

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام
المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها الخامسة

جنيف، 10 كانون الأول/ديسمبر 2010

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	6-1	أولاً - الحضور
3	7	ثانياً - إقرار جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال).....
3	8	ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 من جدول الأعمال).....
4	11-9	رابعاً - قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال).....
4	13-12	خامساً - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2009-2010 (البند 4 من جدول الأعمال).....
5	15-14	سادساً - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2009-2010 (البند 5 من جدول الأعمال).....
6	17-16	سابعاً - برنامج عمل فترة السنتين 2011-2012 (البند 6 من جدول الأعمال)...
6	16	ألف - برنامج العمل
6	17	باء - الجدول الزمني للاجتماعات

7	18	مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2011/... (البند 7 من جدول الأعمال).....	ثامناً -
7	19 (البند 8 من جدول الأعمال)	تاسعاً -
7	20 (البند 9 من جدول الأعمال)	عاشرًا -

المرفقات

8 ⁽¹⁾ (ST/SG/AC.10/1/Rev.16)	تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي	الأول -
8 ⁽²⁾ (ST/SG/AC.10/11/Rev.5)	تعديلات على الطبعة المنقحة الرابعة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير	الثاني -
8 ⁽³⁾ (ST/SG/AC.10/30/Rev.3)	تعديلات على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها	الثالث -
9/2011	مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الرابع -

(1) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/38/Add.1.

(2) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/38/Add.2.

(3) لأسباب عملية، نُشر هذا المرفق كإضافة تحت الرمز ST/SG/AC.10/38/Add.3.

التقرير

أولاً - الحضور

- 1- عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها دورتها الخامسة في جنيف يوم 10 كانون الأول/ديسمبر 2010.
- 2- وشارك في الدورة خبراء من البلدان التالية: الأرجنتين، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- 3- وبموجب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، شاركت ماليزيا في الدورة أيضاً بصفة مراقب.
- 4- وكان معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث ممثلاً في الدورة.
- 5- وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً في الدورة أيضاً.
- 6- كما حضر الدورة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الفريق الأسترالي لصناعات وسلامة المتفجرات (AEISG)، وجمعية الصابون والمنظفات (SDA)، ومعهد مصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها (SAAMI).

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

(البند 1 من جدول الأعمال)

- الوثيقة: ST/SG/AC.10/37 and -37/Corr.1 (الأمانة)
- 7- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب

(البند 2 من جدول الأعمال)

- 8- انتُخبت السيد س. فوفادل (فرنسا) رئيساً والسيدة ك. هاندريك (كندا) نائبة للرئيس.

رابعاً - قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند 3 من جدول الأعمال)

الوثيقة: ST/SG/AC.10/37 and -37/Corr.1 (الأمانة)

وثيقة المعلومات: INF.1 (الأمانة)

9- أحاطت اللجنة علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2009 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2009، وبمقرره 201/2009 جيم المؤرخ 29 أيار/مايو 2009 ومقرره 201/2010 باء المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2010 وبانعكاساتها بالنسبة لعضويتها وعضوية لجنيتها الفرعيتين، على النحو المبين بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية المتصلة بجدول الأعمال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أيد، في الاجتماع الـ 49 لدورته الموضوعية المستأنفة لعام 2010 المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر، قرار الأمين العام الموافقة على طلب جمهورية كوريا الحصول على العضوية الكاملة في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة. وبعد انضمام جمهورية كوريا، أصبحت اللجنة الفرعية تضم في عضويتها 30 عضواً.

10- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بنشر الأمانة للطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.16)، والطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.5) والطبعة المنقحة الثالثة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.3) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

11- وأحاطت علماً أيضاً بأن النشرات الثلاثة متاحة أيضاً في شكل إلكتروني:

(أ) على الموقع الإلكتروني لشعبة النقل بلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (www.unece.org/trans/danger/danger.htm)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) وبصورة منفصلة في شكل ملف PDF، كإصدار للبيع.

خامساً - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين 2009-2010 (البند 4 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.3/70

ST/SG/AC.10/C.3/72

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.3/74

Adds.1-11 و ST/SG/AC.10/C.3/2010/CRP.3

Adds.1-7 و ST/SG/AC.10/C.3/2010/CRP.4

- 12- أحاطت اللجنة علماً بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين. كما أحاطت علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين (29 تشرين الثاني/نوفمبر - 7 كانون الأول/ديسمبر 2010) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.3/2010/CRP.3 و Add.1-11 و -/CRP.4 و Add.1-7) بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/76.
- 13- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على التوصيات الصادرة بشأن نقل البضائع الخطرة والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين الأول والثاني).

سادساً - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2009-2010 (البند 5 من جدول الأعمال)

الوثائق: ST/SG/AC.10/C.4/34

ST/SG/AC.10/C.4/36

ST/SG/AC.10/C.4/38

Adds.1-3 و ST/SG/AC.10/C.4/2010/CRP.3

Add.1 و ST/SG/AC.10/C.4/2010/CRP.4

- 14- أحاطت اللجنة علماً بتقارير الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة. كما أحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير المتعلق بدورها العشرين (7-9 كانون الأول/ديسمبر 2010) على أساس مشروع أعدته الأمانة (ST/SG/AC.10/C.4/2010/CRP.3 و Adds.1-3 و -/CRP.4 و Add.1) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. وصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/40 و -/Corr.1.
- 15- وأيدت اللجنة تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على النص الحالي للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، والأحكام الجديدة المعتمدة (انظر المرفق الثالث).

سابعاً - برنامج عمل فترة السنتين 2011-2012 (البند 6 من جدول الأعمال)

ألف - برنامج العمل

16 - وافقت اللجنة على برنامج عمل اللجنتين الفرعيتين على النحو الوارد في الفقرة 116 من الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/76 والمرفق 2 للوثيقة ST/SG/AC.10/C.4/40.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

17 - بعد إبلاغ الأمانة اللجنة بتوفر مرافق المؤتمرات، وافقت اللجنة على أن يكون الجدول الزمني للاجتماعات للفترة 2011-2012 كما يلي:

2011

20-24 حزيران/يونيه 2011: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 39 (10 جلسات)

27-29 حزيران/يونيه 2011: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 21 (6 جلسات)

28 تشرين الثاني/نوفمبر - 7 (صباحاً) كانون الأول/ديسمبر 2011: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 40 (15 جلسة)

7 (بعد الظهر) - 9 كانون الأول/ديسمبر 2011: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 22 (5 جلسات)

المجموع:

اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 25 جلسة
اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 11 جلسة

2012

25 حزيران/يونيه - 4 (صباحاً) تموز/يوليه 2012: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 41 (15 جلسة)

4 (بعد الظهر) - 6 تموز/يوليه 2012: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 23 (5 جلسات)

3 - 11 كانون الأول/ديسمبر 2012: اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة 42 (14 جلسة)

12 - 14 (بعد الظهر) كانون الأول/ديسمبر 2012: اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، الدورة 24 (5 جلسات)

14 (بعد الظهر) كانون الأول/ديسمبر 2012: اللجنة، الدورة السادسة (جلسة واحدة)

المجموع:

اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: 29 جلسة
اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها: 10 جلسات
اللجنة: جلسة واحدة

ثامناً - مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2011/...

(البند 7 من جدول الأعمال)

الوثيقة غير الرسمية: INF.2 (الأمانة)

18- اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام 2011 (انظر المرفق الرابع).

تاسعاً - أية مسائل أخرى

(البند 8 من جدول الأعمال)

19- لم تبحث أية مسألة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

عاشراً - اعتماد التقرير

(البند 9 من جدول الأعمال)

20- اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورها الخامسة ومرفقاته استناداً إلى مشروع أعدته الأمانة.

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل
البضائع الخطرة، النظام النموذجي (ST/SG/AC.10/1/Rev.16)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/38/Add.1)

المرفق الثاني

تعديلات على الطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع
الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير (ST/SG/AC.10/11/Rev.5)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/38/Add.2)

المرفق الثالث

تعديلات على الطبعة المنقحة الثالثة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد
الكيميائية وتوسيمها (ST/SG/AC.10/30/Rev.3)

(انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/38/Add.3)

مشروع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2011/...

1- توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و19/2009 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2009،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها خلال فترة السنتين 2009-2010⁽¹⁾،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُدرك بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم

(1) E/2011/... [تستكمل فيما بعد].

مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يلاحظ بقلق أنه، رغم التوصيات الواردة في الفصل 5-5 من النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، والرامية إلى تحذير العمال الذين يعنون بفتح وتفريغ وحدات النقل التي تحتوي على بضائع عامة تعرضت للتطهير بالتبخير قبل شحنها لأغراض الصحة النباتية، والذين قد يجهلون الأخطار الكبيرة للاختناق والتسمم والموت المرتبطة بعدم تهوية هذه الوحدات، لا يزال يُبلغ عن وقوع حوادث أثناء هذه العمليات في مناطق الموانئ وفي المخازن الداخلية للحاويات،

1- يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

2- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السابعة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي⁽³⁾، والتعديل 1 على طبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير⁽⁴⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2011؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾، التي تقدم أيضاً خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقراص مدمجة؛

3- يدعو جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

(2) ST/SG/AC.10/38/Add.1 و Add.2.

(3) ST/SG/AC.10/1/Rev.17.

(4) ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amend.1.

(5) www.unece.org/trans/danger/danger.htm

4- يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

5- يدعو حكومات الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص، إلى توجيه اهتمام السلطات وغيرها من الكيانات المعنية بالسلامة في مكان العمل إلى الأحكام المتعلقة بالإنذار ووضع العلامات والوثائق والتدريب الواردة في الفصل 5-5 من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، فيما يخص وحدات نقل البضائع المطهرة بالتبخير، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تنفيذ تلك الأحكام وتوعية العمال؛

6- يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

7- يدعو جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمة متطلباتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة 23(ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁶⁾، البلدان على تطبيق النظام

(6) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايتته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها، أو بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بصدد اتخاذ الخطوات المناسبة هي الأخرى لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية وتوسيمها ساري المفعول فعلاً في وموريشيوس (منذ 2004)⁽⁷⁾؛

(د) أن نيوزيلندا، حيث كانت أول طبعة للنظام المنسق عالمياً سارية المفعول منذ عام 2001، تعكف على تحديث تشريعها الوطني بما يتواءم مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة؛

(هـ) أن في الاتحاد الأوروبي، بات التكييف الأول مع التقدم التقني لما يسمى "بنظام التصنيف والتوسيم والتعليب"⁽⁸⁾، القاضي بتنفيذ النظام المنسق عالمياً في الدول الأعضاء فيه وفي الحيز الاقتصادي الأوروبي، ساري المفعول

(7) المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، حسب البلد وبواسطة الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية، متاحة في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا على العنوان: www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(8) Regulation (EC) No. 1272/2008 of the European Parliament and of the Council of 16 December 2008 on classification, labelling and packaging of substances and mixtures, amending and repealing directives 67/548/EEC and 1999/45/EC, and amending regulation (EC) No. 1907/2006 (*Official Journal of the European Union*, L 353 of 31 December 2008). The Regulation entered into force on 20 January 2009.

منذ 25 أيلول/سبتمبر 2009⁽⁹⁾ وأن من المتوقع أن يصدر في النصف الأول من عام 2011 التكيف الثاني الرامي إلى جعل نظام التصنيف والتوسيم والتعليب متوائماً مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً؛

(و) أن التشريع الوطني القاضي بتنفيذ النظام المنسق عالمياً في صربيا دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر 2010؛

(ز) أن إدارة الصحة والسلامة المهنية بوزارة العمل في الولايات المتحدة قد نشرت في 30 أيلول/سبتمبر 2009 مقترح قاعدة لتعديل معيار الإبلاغ عن المخاطر للتوافق مع الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً؛

(ح) أن تنفيذ النظام المنسق عالمياً قد بدأ في جمهورية كوريا وسنغافورة وفيت نام؛

(ط) أن الدول الأعضاء الأخرى (مثل الاتحاد الروسي وأستراليا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين وكندا وماليزيا واليابان) المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها تنشط حالياً في إعداد تنقيحات لتشريعها الوطنية، أو قد وضعت أو سبق لها أن أصدرت معايير متعلقة بالمواد الكيميائية في إطار تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

(ي) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أو دعم تطبيقه؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين اللجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

(9) Commission Regulation (EC) No 790/2009 of 10 August 2009, amending, for the purposes of its adaptation to technical and scientific progress, Regulation (EC) No 1272/2008 of the European Parliament and of the Council on classification, labelling and packaging of substances and mixtures (Official Journal of the European Union, L 235 of 10 August 2009)

وإذ يُدرك بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

1- تُثني على الأمين العام لنشر الطبعة الثانية المنقحة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب⁽¹⁰⁾ وفي أقراص مدمجة، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾ التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

2- يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

3- يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽¹¹⁾ التي أدخلت على الطبعة المنقحة الثالثة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الرابعة⁽¹²⁾ للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2011، وأن يتيحها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

4- يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

5- يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل

(10) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.II.E.10 والتصويبات.

(5) <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

(11) ST/SG/AC.10/38/Add.3

(12) ST/SG/AC.10/30/Rev.3

أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6- يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة اللجنة الفرعية بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

7- يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2011-2012 على النحو الوارد في الفقرات [...] و [...] (13) من تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1- يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2- يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2013 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها.

(13) [تستكمل فيما بعد].